تعديل مدونة الأسرة
بين الضرورة المجتمعية والتوصيات الدولية

الباحث علي اشغون
طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية الشريعة ايت ملول، جامعة ابن زهر، اكادير
المغرب

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

شكل موضوع الأسرة حقلا فقهيا عقدت لأجله العديد من الندوات واللقاءات واسال العديد من المداد من اجل تشخيص واقع هذه المؤسسة الاجتماعية ودراسة وتحليل الاختلالات التي تعرفها الخلية الاولى للمجتمع من جميع الجوانب ولا سيما الجانب القانوني الذي يؤطرها، وايجاد الحلول الممكنة للإشكالات التي افرزتها الممارسة العملية في ظل التطورات التي تعرفها وطبيعة وخصوصية العلاقة التي تربط بين عناصرها.

ان المتتبع لتاريخ البشرية يجد قطعا أنه لم يوجد مجتمع بدون أسرة، فقد وجدت مراحل ومحطات تاريخية بدون مؤسسات كثيرة . . كالدولة على سبيل المثال . . لكن نقطع باليقين أن تاريخ المجتمعات هو تاريخ أسر، لان الله منذ ان خلق ادم عليه السلام ثم حواء – الذين شكلا اول اسرة في التاريخ وحملا مسؤولية الأمانة واعمار الأرض– توالت الاسر وتكونت فيما بعد الجماعات وباقي الكيانات الاجتماعية الأخرى.

وتقوم الاسرة بالعديد من الوظائف المشتركة مع غيرها من المؤسسات الاجتماعية كالتنشئة والتربية والتأهيل، والخاصة بها كمد المجتمعات بالنسل، وهو أحد أهم غاياتها كما قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس ابن مالك: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" [1] ومعلوم ما للتكاثر من وظائف اجتماعية وحضارية واقتصادية لا يجادل فيها عاقل، لان عمارة الارض ورسالة الاستخلاف مناطها التكاثر والتناسل كمعطى مادي وتوارث قيم التسامح والاخاء والاصلاح في الارض عبر الاجيال كمعطى روحي لذلك تتضافر جهود العديد من الدول الغربية التي تعرف شيخوخة مجتمعية تهددها بالانقراض في المستقبل – بسبب العزوف عن الزواج أو الولادة، فضلا عن ظاهرة المسخ الأخلاقي والثقافي التي طلت علينا من خلال التشريع للشذوذ وتقنينه في هذه المجتمعات — من اجل تشجيع الزواج والانجاب.

وتسهم الأسرة كذلك في نقل منظومة القيم المجتمعية للأجيال، وحفظ الذاكرة الحضارية والتاريخية، وتحصين هوية المجتمع ومرجعيته، قال صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه

يهودانه وينصرانه ويمجسانه". [2] ونظرا لهذا الدور المحوري نجد ان الجميع معني بهذه المؤسسة وتربطه بها احدى الروابط بحسب موقعه داخل الاسرة، ومادام الامر كذلك فان الكل تحفه الرغبة في الادلاء برأيه في قضايا الاسرة بمناسبة الحديث عن أي ضرورة الى تعديل التشريع الذي يؤطرهذه المؤسسة.

ومادامت تشكل وعاء لحفظ الذاكرة والدفاع عن القيم فقد استطاعت الأسرة في العديد من الامصار كالأندلس وتركيا ودول الاتحاد السوفياتي سابقا.. أن تحفظ منظومة قيم أبنائها وتنقل لهم عقيدة الاسلام وثقافته ومثله، ورغم حالة الاجتثاث التي عرفتها

هذه القيم من طرف الدولة في مؤسسات المجتمع وبنياته، استطاعت الأسرة أن تحصن هذه القيم، فلما اتسع هامش الحرية ظهرت للعلن معلنة عن نفسها، متمسكة بأصولها. ومرجعياتها، لان الأسرة احتضنتها وحمتها ونقلتها بكل أمانة للأجيال القادمة[3] و تساهم الأسرة كذلك في استقرار المجتمع وتماسكه في حل الأزمات والتوترات لما تقوم به من وظائف إلى جانب مؤسسات المجتمع، بل ولقدرتها على القيام بوظائف باقي مؤسسات المجتمع، وهو ما ابانت عنه فترة الحجر الصحي الذي عرفته البشرية مع جائحة كرونا، اذ تمكنت الأسر أن تقوم بمهام تعليمية وتربوية واجتماعية وأمنية وصحية في وقت توقفت فيه الكثير من مؤسسات المجتمع، فتبوأت الأسر الصدارة إلى جانب مؤسسة الدولة لحماية امن المجتمع ومؤسساته.ومما لاريب فيه ان كلا القانونين الدولي والمغربي كانا على بينة من الامر بخصوص هذه الأهمية وبرز ذلك من خلال الاحكام التي خصصت لتنظيم الخلية الأولى للمجتمع الوطني والدولي، بيدا ان مقاربة التشريعين لصياغة هذه الاحكام ليست واحدة فرؤية الاتفاقيات الدولية تنبثق من تجربة غربية صرفة وترى انها تسري وتصلح لكافة الشعوب من منطلق الحضارة التي أسسها الغرب متجاهلا بذلك خصوصيات المجتمعات الأخرى التي لا تسبح في فلكه، بينما التشريع المغربي يعتبر الاسرة – المكونة من رجل وامراة – الوحدة الاجتماعية التي يتوجب تقويتها ودعمها قانونيا وماديا لتنهض بمسؤولياتها.

من اجل الوقوف على الاختلاف الحاصل بين الاتفاقيات الدولية والقانون المغربي بخصوص مفهوم الاسرة، وكذا ضوابط ومنهج الإصلاح المرتقب للمدونة قسمت هذا البحث الى مبحثين تناولت في الأول الاسرة من منظور القانونين الدولي والمغربي في حين خصصت المبحث الثاني لتعديل مدونة الاسرة من خلال الضوابط ومنهج الإصلاح انطلاقا من الممارسة القضائية.

المبحث الأول: الاسرة من منظور القانون الدولي والمغربي

باعتبارها اقدم مؤسسة اجتماعية عرفتها البشرية فقد كانت الاسرة من اهم المواضيع التي

تناولها التشريع الدولي والمغربي على حد سواء كما هو الحال في التشريعات القديمة كقانون "حمو رابي" ومدونة "دراكون "،وقبل بروز ظاهرة العولمة كانت كل التشريعات تختص بتنظيم احكام الاسرة وفق خصوصيتها التي كانت في الغالب ترتبط بالموروث الثقافي وعلى راسه الدين باعتباره الملاذ الامن الذي يلجا اليه الانسان في المواقف الصعبة التي توجهه في الحياة، اما بعد أن أصبح العالم بحكم الثورة التكنولوجية ووسائل التواصل والاتصال عبارة عن" قرية صغيرة" أصبحت جل الدول تفقد خصوصيتها وتميزها لاسيما الأنظمة التي تنهج التوجه الغربي في العديد من سياساتها وخصوصا المالية منها والاقتصادية بشكل عام.

وتختلف الاسرة من منضور القانون الدولي "المطلب الأول " عنه في نظر القانون المغربي "المطلب الثاني "

المطلب الأول: الاسرة من منظور القانون الدولي

اذا كان القانون الدولي يرى الاسرة من زاوية حقوقية صرفة او اقتصادية فان التشريع المغربي ينظر اليها باعتبارها صمام امان للمجتمع تحفظ قيمه واسسه وهي نظرة مستمدة من احكام الفقه الإسلامي، غير ان هذا الاختلاف لا يمنع من وجود نقط الالتقاء بين التشريعين.

الفرع الأول: اهمية الاسرة في القانون الدولي

مؤسسة الأسرة هي أول وحدة اجتماعية تقابل الطفل وبذلك فهي ترسم الأنماط المعنوية والأخلاقية الأساسية للشخص البالغ والمواطن في المستقبل. وفي أغلب الأحيان، تكون الأذواق والمفاهيم المادية والمعنوية والأخلاقية هي تلك التي تغرسها الأسرة، وحتى المهنة التي يختارها الطفل تكون جزئياً وفي أغلب الأحيان من تحديد الأسرة.

اذا كانت الاسرة تحفظ القيم فان هذه الأخيرة تؤثر في الفرد طوال حياته بدأ من الطفولة المبكرة. و يأتي التأثير الرئيسي في هذه المرحلة من الأسرة التي توضع فيها الأسس الجينية والبيولوجية والاجتماعية لصحة الفرد والأسرة، كأساس لإنشاء العلاقات الاجتماعية للفرد، تؤثر فيما سيؤول إليه الطفل. ولأجل ذلك نجد التشريع الدولي في اتفاقية حقوق الطفل يفسر دور الأسرة وواجبات الدولة في ذلك المجال؛ فالأسرة ليست المجموعة الأساسية في المجتمع فحسب، بل أيضاً البيئة الطبيعية لنمو جميع أفراده ورفاههم ونماء الطفل نماءً كاملاً ومتناسقاً. ومن المهم أن تتلقى الأسرة الحماية والمساعدة الضروريتين [4]

للسماح لها بالاضطلاع بواجباتها في المجتمع على أكمل وجه، بما فيها تلك المتعلقة بإعداد الأطفال لحياة مستقلة في المجتمع وتثقيفهم في المثل العليا المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل خاص في روح من السلام والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والتضامن، وتشير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى أهمية التقاليد والقيم الثقافية لجميع الشعوب في حماية وتعزيز النماء المتناسق للطفل. وتتمثل أهم وظيفة للأسرة حقاً في نقل الإرث الثقافي إلى الجيل التالي.

ومقارنة مع المؤسسات الأخرى تتصد الأسرة- بسبب جوها الأخلاقي والعاطفي الخاص- الفضاء التربوي لنمو شخصية الطفل كفرد وإقامة العلاقات الاجتماعية. وذلك بسبب طبيعتها المبنية على الود. وحيث أن العلاقات داخل الأسرة وطيدة، فإن قانون الإرث الاجتماعي يدخل في الحسبان. فمن ناحية الشخصية والمزاج ونمط السلوك، هناك تشابه كبير بين الأطفال وآبائهم. فكل أسرة تعيش في جوها وبيئتها الثقافية الخاصة بها، ويؤثر ذلك أكبر تأثير في الطفل. وهذا هو المكان الذي يورث فيه ويُشكل أسلوب حياة الأجيال المقبلة وتُوطد فيه الأعراف والمفاهيم والعلاقات مع العالم المحيط بها وهكذا ينبغي النظر إلى دور الأسرة والجماعة والمجتمع في حفظ القيم ونقلها في إطار متكامل، مع مراعاة تنوع الأنماط الاجتماعية في مختلف مناطق العالم. [5]

فالأسرة والمجتمع والجماعة تحدد علاقة الفرد بالعالم المحيط به وتوطد منظومة القيم التي يستند إليها. ولكن، يجب ألا يغيب عن الذهن أن القيم المعززة في الأسرة والجماعة والمجتمع قد تختلف بحسب تحقيقها لأهداف نبيلة من عدمه، لأنه عبر تطور الفكر الانساني قد تتسلل الى ثقافته ممارسات وعادات تؤثر سلبا في المنظومة الحقوقية – رغم اكتسابها مناعة بل وقدسية لدى المتلقي جيل عن جيل والامثلة على ذلك كثيرة – فينبغي على المجتمع أن يرفض التقاليد الضارة ويشجع القيم التي تدعم حقوق الإنسان.

والمؤسسات التربوية- والتربية نفسها بشكل أعم- تؤثر أيضاً تأثيراً هاماً في تكوين منظومة القيم. وليس من قبيل الصدفة أن يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية

أو الدينية. ويمكن للأسرة والجماعة والمجتمع والمؤسسات التربوية، بل ينبغي ان تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان في الوقت الذي تساعد فيه على تثقيف عناصر جديدة من أفراد المجتمع بمنظومة قيم تشمل احترام كرامة الإنسان وحريته وحقوقه، والتسامح، والوعي بالمسؤولية تجاه المجتمع والبشرية. [6]

ان هذه الادوار الطلائعية للخلية الاسرية بقدر ما انبرى اليها البعض واعتبرها اساس المجتمع – بل البشرية – ودافع عن وجودها واحاطها بالرعاية والعناية اللازمتين بقدر ما اعتبرها البعض نمطا تقليديا لا يساير التطور الذي يصبو اليه المجتمع الدولي ويتعارض مع فكرة حقوق الانسان وفلسفتها القائمة على الحرية الشخصية وعلى فكرة القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.

لقد انتج الفكر الدولي عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعددة مفهوم جديد للأسرة يعرف بـ ''الأنماط الأسرية المتعددة''؛ مما اضعف مفهوم الأسرة التقليدي على حساب انماط اخرى مع بقاء التسمية كما هي، بحيث تشتمل أكثر من نوع فيما يعرف بالأسرة القائمة على النوع "الجندر" وليس الجنس.

كما ان الاعتراف بحقوق الأمهات غير المتزوجات او ما كان يصطلح عليه بالأمهات العازبات الذي يبدو انه تعبير قدحي، فتمت الاستعاضة عنه بهذا المصطلح وتطلق عليه بعض الوثائق الدولية عبارة '' single mother''، شكل مطلبا ملحا لبعض الاتفاقيات الدولية.

ان تعدد الاشكال الاسرية انتج العديد من الإشكالات القانونية لدى الدول الغربية التي تشجع هذه الأنماط حيث يغيب دور الاسرة في تلقين الناشئة القيم والمبادئ وتكاد الاسرة بالمفهوم التقليدي ان تغيب ما ينذر بأثار سلبية وخيمة على مستوى النمو الديمغرافي والتركيبة السكانية للمجتمعات اذ تسود الشيخوخة وتقل نسبة الولادات ومن تم الفئة النشيطة داخل المجتمع.

فمن هذا المنطلق، أصبح إشباع الحاجات والرغبات الأساسية بين ذكر وأنثى في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها أو حتى دون رابطة قانونية، أو من ذوي الصنف الواحد من قبيل الأسرة، الأمر الذي تراه وتعده الدول الإسلامية تهديدا حقيقيا وجوديا لكيان الأسرة. ويؤدي غياب عقد الزواج بين طرفي الاسرة الى انتشار ظاهرة زواج القاصرات وحملهن في سن مبكرة وما ينتج عن ذلك من اثار على صحتهن، وانتهاكا لحقوقهن باعتبارهن اطفالا يحتجن الرعاية والحماية القانونية فبالأحرى ان يتحملن مسؤولية اطفالهن، ومن المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي في رؤيته للأسرة نجد نظام الشراكة "فرع اول "ونظام المساواة "فرع ثاني"

الفرع الاول: نظام الشراكة في الاسرة من منظور القانون الدولي

لم يقتصر دور الاتفاقيات الدولية على تبني نظام حماية خاص بالأسرة تراه الأجدر والأفضل بالتطبيق، وإنما عمدت إلى مطالبة الدول الإسلامية بضرورة إلغاء ما يعرف بالقوامة – قوامة الرجل على المرأة – واستبداله بنظام الشراكة بين الرجل والمرأة وهو ما ظهر بعض اثاره على مدونة الاسرة الحالية لاسيما حين تعريفها للزواج بقولها " الزواج ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل ومرأة على وجه الدوام، غايته الاحصان والعفاف وانشاء اسرة مستقرة **برعاية الزوجين** طبقا لأحكام هذه المدونة "[7]

غير ان النظرة الدولية – الغربية– لمفهوم القوامة غير صحيح، لأنه لا يعني سيطرة الرجل على المرأة والأسرة وتحكمه بهما، بل الامر يرتبط بمنهج وسياسة الشريعة الإسلامية القائمة على ضرورة وجود رئيس لكل جماعة؛ حتى تنتظم شؤونها، وتستقر أوضاعها – وقد دأب السلف الصالح على تطبيق هذا المبدأ، والأسرة لكي تنجح في القيام بدورها في هذا المجتمع يكون من الواجب وجود رئيس لها، يسيّر شؤونها، ويدبر أمورها.

فالعقل السليم يقتضي ان تكون رئاسة الأسرة للزوج أو الزوجة حسب الاستطاعة ولأسباب بيولوجية فان القدرة على ذلك متوفر في الرجل أكثر منه في المرأة، مصداقا لقول الخالق في كتابه العزيز: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. [8] 2

ومن ناحية اعمال العقل فان الاسرة مؤسسة اجتماعية كباقي المؤسسات كالدولة والقبيلة والعشيرة وغيرها وكلها يسند تسيرها الى رئيس يدير امورها ولا يمكن تصور احدها تنظم شؤونها بقيادتين، بل ان الكون نفسه يدير امره "الواحد الاحد "سبحانه وتعالى، فتعدد القيادات يؤدي الى اضطراب في التسيير وينذر بزوال المؤسسة نفسها، فداخل الاسرة كل عضو فيها له مهمته التي خصه الله بها بمقتضى الفطرة وبحكم التكوين الجسماني، فلا يمكن مطالبة الاطفال بكسب قوت يومهم بأنفسهم كما ان خروج المرأة للعمل يكون للضرورة اما اذا وجد من يضمن لها قوتها وحاجياتها فمهمة تربية الناشئة اهم فالأم مربية للأجيال، فقوامة الرجل تنبثق من مسؤوليته في ضمان الاحتياجات اليومية لأفراد الاسرة الغذائية والامنية والروحية وغيرها ولاشك ان الامر يتطلب منه تخطيطا وعملا مضنيا من اجل ضمان العيش الكريم والامر لا يستقيم ان لم يكن هو صاحب القرار داخل البيت فالمجتمع يحاسب رب الاسرة على النتيجة وليس على الكيفية.

ولا يمكن اعتبار الامر عقبة أمام قيام المرأة بدورها، او طعنا في أهليتها، لان قوامة الرجل في الإسلام مسؤولية على عاتقه وامانة يحاسب عليها، ولا تبرر للزوج ان يتحكم في زوجته، ويسيطر عليها بالقهر والقوة والاستبداد، فقوامة الرجل يقصد بها قوامة رعاية وعناية وحماية.

فالقوامة في الإسلام لا تعني نهاية دور المرأة في المجتمع، والقضاء على شخصيتها، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة؛ لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها، فوجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى، فالمساواة في غير مكانها كالتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية بها ظلم شديد للرجل والمرأة، لأن طبيعة المرأة تقتضي تمييزها عن الرجل في جوانب عدة . ولان المساواة ليست عدلا في جميع الحالات.

إن المفهوم الغربي للأسرة يحمل في طياته أسُسًا لا يمكن أن تحقق الأهداف السامية لتكوين الأسرة، وهذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة تقول بأن" الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر، لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية، رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى ."[9] الشيء الذي يؤكد صحة ومتانة الحماية التي أقرتها أحكام الفقه الإسلامي للأسرة من خلال مبدأ القوامة الذي يوزان بين الرجل والمرأة من حيث مراعاة اختلاف طبيعة كل منهما.

إن الدعوة لاستبدال القوامة بما يعرف بالشراكة سيؤدي إلى تصاعد الشعور بالفردية وعدم الرغبة في سيطرة الرجل على المرأة أو العكس؛ مما يهدد كيان الأسرة بالضياع ويجعل من الرجل مستفيدا على حساب المرأة وبالتالي فالمجتمعات التي تبنت نظام الشراكة عوضا عن القوامة تعاني اليوم ارتفاعا وتصاعدا مخيفا في عدد حالات الخلع والطلاق والتطليق، وضياع الأطفال أهم الآثار المترتبة على ذلك، فهم ضحايا أو نتيجة لهذا التفكك الأسري، فضرب القوامة مآله ضرب للأسرة وللمجتمع ككل.

واذا كان الغاء مبدا القوامة يطرح هذه الاشكالات فان المناداة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة له تداعيات جمة.

الفرع الثاني: مبدا المساواة بين الرجل والمرأة وتداعياته

من المقتضيات التي نادت بها الاتفاقيات الدولية من اجل الحماية القانونية للأسرة نظام المساواة بين الجنسين، تعود اسباب اقرار هذا المبدأ الى ما كانت تنوء تحت وطأته المرأة في المجتمع الغربي من تضييق وهضم لحقوقها.

إن مصطلح التمييز ضد المرأة يقصد به: أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة– على أساس تساوي الرجل والمرأة – بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، أو تمتعها بها، وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

ان السياق التاريخي الذي فرض تبني هذا المبدأ في اروبا الغربية وامريكا هدف من خلاله واضعوه الى تجاوز انتهاكات حقوق المرأة التي كانت تفرض عليها الأنظمة الكنسية القيام بأعمال تمس كرامتها وتحط من قدرها، غير ان المناداة بالمساواة لا يعني ان القانون الدولي لا يعترف بالفوارق الطبيعية، فاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أكدت على أن التدابير الخاصة التي تتخذها الدول الأطراف لحماية الأمومة ليست من باب الإجراءات التمييزية وهو ما يعني ان أي اجراء يروم الدود وحماية المرأة لا يعتبر من التميز السيء، وهو اعتراف بالدور الطبيعي للمرأة، ان المساس بحقوق المرأة – في اطار نظرة دونية– للمرأة فوت على المجتمع مكاسب اقتصادية واجتماعية كبيرة باعتبار المرأة نصف المجتمع.

غيران الحركة النسوية بالغرب التي كانت تطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة بدأت تعتبر عيش المرأة في بيت الزوجية تحت اشراف الزوج إهانة لها، وشيئا فشيئا تنادي بالمساواة المطلقة الشيء الذي كلف المرأة القيام بأعمال وتكاليف تفوق قدراتها بل وتتناقض مع تكوينها الفيزيولوجي.

وعلى خلاف ذلك جعل الإسلام المرأة متساوية في الحقوق مع الرجل، فالمساواة المنشودة هي التي توازي بين إنسانية المرأة التي لا تختلف في ذلك مع الرجل وبين انوثتها أي تكوينها الفيزيولوجي والتي لا تمنع من المساواة بينهما في حدود إمكانيات كل منهما.

ان المساواة المطلقة التي كرستها إعلانات حقوق الانسان بين الجنسين وتبنتها الأنظمة الغربية أدى الى نتائج عكسية من خلال فشل مؤسسة الزواج وكثرة اللجوء الى فك عرى ميثاق الزوجية ما أدى الى نتائج وخيمة على الأطفال، وعزوف الشباب عن الارتباط وهو ما تعترف به بعض الهيئات الغربية نفسها من ذلك ما قالته زعيمة حركة كل نساء العالم ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية "هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل،....ان المرأة يجب ان تعيش في بيت الزوجية تحت كنف الرجل." [10]

اذا كان يقصد بمبدأ المساواة عدم التميز بين الرجل والمرأة على اساس الجنس تمييزا يؤدي الى المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، فان الجانب السلبي لهذا المبدأ يتجلى في تنميط الاسرة بناء على فلسفة النوع وظهور ما يسمى بالحقوق الجنسية والانجابية للمرأة فتوصيات بكين 1995 وأيضا توصيات بكين زائد 5 واتفاقية مناهضة

التميز ضد المرأة الصادرة في أواخر السبعينات والتي صادق عليها المغرب سنة 1993 وتجسد هذا الانخراط فعليا سنة 2000 بعد تحفظه على بعض المواد لاسيما الثانية والتاسعة

وبمناسبة رفع التقارير الى هيئة الأمم المتحدة حول تطبيق بنودها تتم دراسته من قبل لجنة وضع المرأة وبناء عليه اصدرت بداية يوليوز 2022 وثيقة من أربعين فقرة تخص المغرب وما اثار الانتباه هو الفقرتين 24 و 40 حيث تنص الأولى على الغاء تجريم العلاقات الجنسية خارج اطار الزواج اي الغاء المادة 490 من القانون الجنائي المغربي وإلغاء المادة 20 المتعلقة بالاستثناء لسن الزواج المحدد في 18 سنة كما اوصت اللجنة بإلغاء المادة 489 المتعلق بالشذوذ الجنسي بسبب الحق في الحرية الجنسية، وهي توصية تعارض الدستور لاسيما المادة 32 من التي تنص على ان الاسرة المتكونة من رجل وامراة يربط بينهما عقد الزواج هي التي تتمتع بالحماية الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية.

اما التوصية الثالثة فتهم منع الزواج دون الثامنة عشرة وتجدر الإشارة الى انه هناك اختلالات في التطبيق فيما يخص البحث اجتماعي او اجراء الخبرة الطبية والاستماع الى القاصر الذي يجب ان يكون بغياب الابوين كما اوصت بإلغاء جميع المقتضيات التمييزية المرتبطة بالميراث رغم ان منظومة الإرث منظومة متكاملة فحالات الإرث الأربعة والثلاثين في مجملها أربع حالات فقط هي التي ترث فيها المرأة اقل من الرجل اما الباقي فعشرة حالات ترث فيها المرأة أفضل من الرجل وعشر حالات تتساوي فيها مع الرجل.

المطلب الثاني: اهمية الاسرة في التشريع المغربي

الفقرة الاولى: الاسرة في الدستور ومدونة الاسرة المغربية

على غرار باقي المجتمعات يولي المجتمع المغربي عناية بالغة للأسرة من خلال الحث على حمايتها وتقوية دورها والتشجيع في تكوينها في جو من الطمأنينة والسكينة والتفاهم بين افرادها، هذه المكانة جعلت المشرع المغربي يوليها اهتماما بالغا منذ صدور دستور سنة 2011 فقد جاء في المادة 32 منه " الاسرة القائمة على الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع تعمل الدولة على الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الاطفال...."

والمعلوم أن الحماية القانونية للأسرة حسب الاتفاقيات الدولية تتسم بخاصية العالمية بينما الحماية التي تخص بها التشريعات المحلية الاسرة يطغى عليها طابع الخصوصية التي تميز كل مجتمع عن الأخر،وتقتضي الحماية الحقوقية للأسرة قيام كل فرد بالتزاماته ومسؤولياته اتجاه الطرف الاخر فمن حق الطفل على والديه اختيار اسم حسن وترسيم هويته في المستندات رسمية بعد ولادته كما له حق الرعاية والحضانة والتنشئة في جو ملاءم يضمن نموه بشكل طبيعي وصحي بالإضافة الى الخدمات الاجتماعية كالتطبيب والتمدرس وغيرها كما يقع على الوالدين مسؤولية تأطير والتوجيه الديني للطفل وحفظ هويته الدينية وتمرسه على استعمال العقل وعدم جواز التقليد ولأجل ذلك نجد ان المادة 54 من مدونة الاسرة تنص على ما يلي "للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

1-حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل الى حين بلوغ سن الرشد

2-العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية

3-النسب والحضانة والنفقة....."فمن خلال هذه المادة يتبين انها تتضمن رزمة من حقوق الطفل تنسجم مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب خلال شهر يونيو من سنة 1993 كما تتميز بشمولية وانسجام مع الخصوصية الوطنية اذ تحمل المسؤولية للوالدين في تحقيق هذه الحقوق وفي حالة الطلاق اقتسام انجاز هذه الحقوق كل فيما يخصه كما تشير الى دور النيابة العامة في رعاية مقتضيات هذه المادة فحماية حياة الطفل منذ الحمل حيث يمنع الإجهاض الا اذا تبين انه يشكل خطرا على حياة الام اما بخصوص تثبيت الهوية عن طريق التسجيل في الحالة المدنية باعتباره بوابة التمتع بالحقوق الاجتماعية كالتمدرس او التطبيب بل ان عدم التصريح بالمولود اعتبره المشرع جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

اما حماية النسب ونظرا لكون الشرع متشوف له، فان المادة 89 ترجمت أهميته ورؤية المشرع لهذا المعطى، حيث حددت المدونة الوسائل الشرعية لإثباته بالفراش أو الإقرار او الشبهة او حتى اذا وقع الحمل اثناء الخطبة اذا توفرت الشروط وذلك

للشبهة، كما حث المشرع بالإضافة الى الحفاظ على النمو النفسي للأطفال أي ضرورة إيجاد جو ملاءم اسري وعلى الحق في التوجيه الديني والتأطير والتربية على القيم السليمة كالاصطحاب الى المصلى والتشجيع على الصوم ثم التعليم والتكوين من اجل نموهم الفكري.

اما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تكفلها الدولة للأسرة بمقتضى الدستور فتتمثل في حق العمل والحق في السكن والحق في الرعاية الاجتماعية وغيرها.

الفقرة الثانية: الفقه الاسلامي مصدر للتشريع الاسري

لا يجادل اثنان ان احكام مؤسسة الاسرة سواء المستمدة من القانون الاساسي للبلاد او مدونة الاسرة تستند الى احكام الفقه الاسلامي لاسيما المدهب المالكي وذلك بتصريح من النص القانوني نفسه حيث ورد في ديباجة الدستور ان الدين الرسمي للدولة هو الاسلام، وان الدولة تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل فرد كما تقر احكام القانون نفسه الى ان الاحكام المرتبطة بالدين الاسلامي لا يمكن ان تشكل موضوع مراجعة دستورية، اما مدونة الاسرة فبصريح عبارة المادة 400 من القانون التي جاء فيها "كل مالم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه الى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الاسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف "ومقارنة مع النص القديم لمدونة الاحوال الشخصية فقد جاء ت المادة المماثلة من قانون الاحوال الشخصية الملغى "كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح والمشهور وما جرى به العمل في مذهب الامام مالك "، ما يعني ان مدونة الاسرة الحالية انفتحت على باقي المذاهب الاخرى ولم تقتصر على المذهب المالكي كما في السابق في مسالة الاجتهاد شريطة تحقيق غايات الاسلام في العدل والمساواة والمعاشرة الحسنة.

ان مرجعية مدونة الاسرة يجعلها تحتل مكانة خاصة في قلوب مخاطبيها ويكسبها مناعة وحصانة اجتماعية، حيث ان أي تعديل يجب ان يستند الى احكام النص الشرعي لان بعض موادها مستمدة من نصوص قطعية الدلالة كالإرث مثلا يصعب تعديلها.

فمدونة الاسرة تعتبر قانون شرعي وليس وضعي لان مصدره الشريعة الاسلامية، غيران الاشكالية لا ترتبط فقط بالمدخل التشريعي بل الامر اعمق من ذلك يرتبط بالبنية الثقافية المجتمعية حيث يتجه اغلب المواطنون الى ضرورة تحكيم الشريعة فيما يخص الاسرة لأنها صمام امان للهوية كما ان استحضار الثوابت التقليدية للنسق السياسي التي تتمثل في الدين الاسلامي لاسيما العقيدة الاشعرية والمذهب المالكي وامارة المؤمنين التي من مهامها حفظ الملة والدين.

ان العلاقة التلازمية بين الاسرة والهوية المغربية في بعدها الديني يجعل الاطار القانوني لهذه الوحدة الاجتماعية لا يخرج عن مقاصد الشريعة في تحقيق العدل والمساواة والمصلحة الفضلى للطفل، لان اخراج قانون الاسرة عن مرجعيته الدينية الى المدنية يشكل خرقا للدستور نفسه الذي ينص في ديباجته –الذي هو جزء من الدستور – على ان الدولة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة....وتنوع مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية الاسلامية والامازيغية والصحراوية الحسانية....كما ان الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الاسلامي مكانة الصدارة فيها.

ان اقوال المفكرين الغربيين بان البشرية على مر تطورها وامتدادها الجغرافي فيما وصلت اليه من تقدم وازدهار يرجع الفضل فيه الى العالم الغربي ولدلك اوجد نموذجا للحياة الاجتماعية تفرضه على باقي الشعوب ما ادى ببعضها الى الاقتناع بضرورة تبنيه بمؤسساته الديمقراطية والتعليمية ومنهم زمرة من الباحثين الذي رفض بعضهم السنة ومنهم من ميز بين القران والفرقان ونحوه.

المبحث الثاني: اشكالية تعديل بنود مدونة الاسرة

مما لاشك فيه ان تعديل أي قانون يأتي بعد وضعه حيز التطبيق وظهور اشكالات في بعض نصوصه لأنه مهما بلغت فطنة المشرع في وضع النصوص القانونية الا ان تكييفه مع النوازل العملية كثيرا ما يؤدي الى نتائج غير مرجوة او ربما عكسية لغاية وفلسفة التشريع في حفظ النظام العام واحقاق الحق، فالقاضي – كما هو الشأن بالنسبة للمهتم والباحث – بمناسبة مزاولته لمهامه قد يستشف ان النص القانوني لا يؤدي وظيفته في تحقيق العدالة والامن القانوني المتوخى من أي تشريع، ومدونة الاسرة الحالية كنموذج يظهرانها لا تلبي طموح العديد من المعنيين بها، وما يجعل أي تعديل محتمل لهذا القانون صعب هو تداخل مصالح العديد من افراد المجتمع فيه، فمصلحة الطفل تبقى فوق كل اعتبار كما ان مصلحة المراة باعتبارها زوجة او اما هي ايضا ذات اولوية وبين هذ وذاك يبقى المقصود هو صيانة الاسرة وحفظ قوامها.

لمعالجة هذا الموضوع سأفرد المطلب الاول لبعض الاشكالات القانونية التي ابانت عنها الممارسة على ان اتطرق في المطلب الثاني الى منهجية اصلاح بنود المدونة.

المطلب الاول: قراءة في بعض بنود مدونة الاسرة

منذ ان صدرت مدونة الاسرة اعتبرت طفرة نوعية في مقاربة مسالة حقوق الانسان بمعاييرها الدولية، الا ان الممارسة العملية اظهرت ان العديد من الفصول لم تكن في صياغتها وفي تطبيقها موفقة في تحقيق الامن القانوني الذي يصبو اليه المشرع نفسه، ومن ذلك الاحكام المرتبطة باقتسام الممتلكات "فقرة اولى " وكذا الاحكام المتعلقة بالحمل الناتج عن فترة الخطبة "فقرة ثانية" واخيرا مقتضيات زواج المغاربة بالخارج "فقرة ثالثة".

الفقرة الاولى: تدبير الممتلكات الزوجية بعد الانفصال

ان مسالة تدبير الممتلكات الزوجية بعد الطلاق ليست وليدة اليوم بل هي فتوى عرفها المغرب قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية حين كان المغرب يستند الى الفقه المالكي وبعض الأعراف حيث ان بعض مناطق المغرب كانت تعرف حلا لهذه الإشكالية في اطار ما يعرف بفتوى "الكد والسعاية" سواء بمنطقة وزان او الشاون او منطقة سوس وأول من افتى بها هو الفقيه "محمد ابن عرضون "وهي الأساس الذي استندت عليه المدونة في الفصل 49 الذي جاء فيه " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الاخر غير انه يجوز لهما في اطار تدبير الأموال التي ستكتسب اثناء قيام العلاقة الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر –اذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الاسرة "

بداية أرى انه من المفيد الإشارة الى ان للمرأة حريتها وذمتها المالية المستقلة عن الزوج وبذلك يمكنها استثمارها واستعمالها وفق ما تراه يحقق مصلحتها دون تدخل من الزوج الا اذا طلبت منه ذلك. لذلك هذه المادة لم تتطرق الى هذا المعطى واكتفت بتنظيم الأموال الناشية بعد الزواج وبناء عليه فان الإشكالية التي تعالجها هذه المادة ترتبط بالنزاع الذي قد ينشأ بين الزوجين بمناسبة الطلاق حول كيفية تدبير الممتلكات التي تم اكتسابها خلال فترة الزواج ذلك ان المغرب كان يطغى عليه الطابع القروي وهو مجال يشتغل اهله في الزراعة وتربية الماشية وهي أنشطة تقوم بها في كثير من مناطق المملكة النساء دون الرجال، ولم يكن الامر ليستقيم باستحواذ الزوج على كل ما تم اكتسابه خلال فترة المعاشرة دون الزوجة في حين انها كانت صاحبة الجهد والفضل

في تنمية أموال الاسرة وقد جاءت هذه المادة لتعمم هذا الحكم على كل مناطق المغرب بعد خروج المرأة الى العمل حتى في المدن بشكل كبير. ومما يستشف من خلالها انها تعترف للزوجين معا باستقلال الذمة المالية لكل منهما كما ان اشتراك الزوجين في الممتلكات يكون بمقتضى اتفاق مستقل عن عقد الزواج دفعا لاي خلافات في المستقبل وفي نفس الاطار يمكن اقتسام الممتلكات بالرجوع الى القواعد العامة في الاثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين حسبما ما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الاسرة غير ان صياغة هذه المادة لا تسعف القاضي الاسري كثيرا فما المقصود بالمجهودات؟ فهل تربية الأبناء جهد؟ وهل اعمال البيت من طبخ وكنس وتهيء للطعام عمل من اجل تنمية الأموال ام انه غير ذلك؟ هل تذبير احتياجات البيت ومراعاة التوسط والاعتدال في الانفاق من قبل الزوجة لا يعد عملا يستطيع الزوج ان يوفر من خلاله ادخارا مهما؟ هل تدبير الزوجات لشؤون البيت وحاجياته يسير على نفس النسق؟ لماذا نجد في الحياة العملية اسرا لها نفس الدخل فواحدة استطاعت ان توفر ادخارا مهما بينما الاخرى لم تستطع؟

لا يسعنا الا ان نقول بان هذه المادة بقدر ما كانت خطوة مهمة في تحقيق التوازن الاسري بقدر ما ارهقت القاضي في تطبيقها، لأنها تحتاج الى تفصيل وايضاحات كثيرة لاشك ان اعمال مبادئ العدالة تقتضي ان يعترف المشرع للمرأة ربة البيت بمجهودها المادي في تنمية أموال الاسرة فلا يعقل ان تخدم المرأة بيتها طوال حياتها دون اجر ففي العديد من الاسر المغربية تصير الام جدة في عمر السبعينات وربما اكثر ويستطيع زوجها ان يوفر لها خادمة لأنه ميسور الحال رغم ذلك يرفض وتضل تلبي حاجة البيت رغم كبر سنها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ان المرأة غير ملزمة لا بطبخ ولا بكنس ولكن الزوج من واجبه ان يحضر لها الطعام جاهز او ان يحضر لها خادمة غير ان العرف في المغرب كما العديد من البلدان الإسلامية يقتضي ان تقوم الزوجة بأعمال البيت لوحدها، رغم ان السلف الصالح كان في معونة اهله ولنا في السيرة النبوية العطرة اسوة حسنة.

ان المادة المذكورة بمثابة در للرماد في العيون، فكأنها خطوة أولى تحتاج الى خطوات اخرى لاسيما وان هناك وعي متنامي بأهمية المسالة، ان التشريع الاسري يتعامل مع أي تعديل بحذر شديد لأنه يعلم جيدا ان هذا القانون بالذات يهم جميع المغاربة ويمس في الصميم الهوية المغربية التي معقلها ومناطها الاسرة المغربية الاصيلة، بيدا ان الرجوع الى الاصل أصل فالاعتراف للمرأة بكرامتها والذود عن حقوقها لاسيما المادية منها من شانه إيجاد توازن داخل الاسرة، وان يدفعها الى بدل المزيد من الجهد من اجل إنجاح المشروع الاسري..

الفقرة الثانية: دراسة تحليلية للمادة 154

تنص المادة 154 على انه "اذا تمت الخطوبة وحصل الايجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة اذا توفرت الشروط التالية

ا-اذا اشتهرت الخطبة بين اسرتيهما ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء

ب- اذا تبين ان المخطوبة حملت اثناء الخطبة

ج -اذا اقر الخطيبان ان الحمل منهما تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن اذا انكر الخاطب ان يكون ذلك الحمل منه امكن اللجوء الى جميع الوسائل الشرعية في اثبات النسب"

فمن خلال قراءة هذه المادة يظهر جليا التخبط الذي وقع فيه المشرع المغربي في استعمال المصطلحات فتارة يتحدث عن الزواج وتارة عن الخطبة وهو يشير الى اركان الزواج فالإيجاب والقبول ركن في الزواج كما ان موافقة الولي عند الضرورة يكون اثناء ابرام العقد وليس الخطبة وقد استعمل عبارة الظروف القاهرة المانعة من التوثيق من لدن العدلين، وكلها مؤشرات تدل على ان الامر يرتبط بإثبات النسب الناتج عن زواج غير موثق وليس خلال فترة الخطوبة لان وسائل اثبات النسب محددة على سبيل الحصر في الفراش والاقرار والشبهة.

ان الخطبة حسب المادة 5 تواعد بالزواج وليست زواج ومجرد الوعد لا يشكل التزاما طبقا للمادة 14 من قانون الالتزامات والعقود، فكيف لمجرد الالتزام ان ينشا التزاما لكن بالرجوع الى المادة 16فانها لا تعترف الا بعقد الزواج الموثق كوسيلة لإثبات العلاقة الشرعية لاسيما بعد مرور الفترة الانتقالية التي أعطاها المشرع للأزواج قصد تسوية وضعيتهم، ومن جهة أخرى لم يعرف المشرع الظرف القاهر فهل بعد مكاتب العدول عن إقامة الزوجين ظرفا قاهرا وهل عدم استطاعة الزوج الحصول على موافقة الإدارة للزواج يشكل ظرفا قاهرا ان السلطة التقديرية للقاضي تكون هي الفاصل هنا حسب كل نازلة على حد ما يفرض توحيد الاجتهاد القضائي بخصوص نفس القضايا.

ان استعمال المشرع لمصطلح الشبهة والتي يقصد بها الحالة بين الحلال والحرام أي عدم معرفة حكم الفعل اهو داخل في دائرة الحلال ام الحرام؟ والشبهة كما هو معلوم تصنف الى شبهة الفعل او العقد وشبهة المحل وهي لا تنطبق على الخطبة لان كلا الطرفين يعرفان بعضهما كما ان الاتصال الجنسي بينهما كان عن وعي ورضا واقتناع.

علاوة على ان الشرط الذي أوردته المادة المتعلق بإقرار الخاطبين ان الحمل منهما يحيلنا الى الاقرار كوسيلة لأثبات النسب وهي حجة مستقلة بذاتها لا تحتاج الى من يشد ازرها حيث قد يفهم ان الامر يرتبط بالحاق النسب للخاطب بعد اقراره وليس زواج.

ان وجود مقتضيات المادة 16 وهده المادة قد جعل البعض يتساءل هل الامر فيه تكرار؟

كما ان وجود الحمل اثناء الخطبة يختلف عنه ابان عقد الزواج غير الموثق أضف الى ذلك ان المادة 16 لم تعد تطبق على ارض الواقع فكل حمل ناتج عن زواج عرفي يعتبره المشرع حملا خلال فترة الخطبة لأنه المخرج الذ بقي من اجل ضمان نسب الطفل اعمالا للمصلحة الفضلى للناشئة وتماشيا مع التزامات المغرب بهذا الخصوص.

ان المادة 156 تعبر بحق عن الحرج الذي وقع فيه المشرع المغربي من اجل إرضاء التيار الحداثي والمحافظ داخل المجتمع المغربي فتارة يستعمل عبارة الخطبة وتارة يوحي بان الامر يتعلق بزواج غير موثق فكان حريا بالمشرع ان يستعمل عبارات تدل على الخطبة دون الايماء بمصطلحات تخرج النص عن اطاره وتدخله متاهات هو في غنى عنها لاسيما وان تطبيق هذا الفصل عرف اضطرابا قضائيا

الفقرة الثالثة: زواج المغاربة بالخارج

حرص المشرع على إيلاء عناية خاصة للجالية المغربية بديار المهجر وخصه بأحكام سلسة تمثلت في المادتين 14و15 فخلافا للمقتضيات العامة ليعتبر الزواج صحيحا يتوجب اقتران الايجاب بالقبول والولي عند الاقتضاء وانتفاء المانع وحضور الشاهدين هذا المعطى الأخير ابانت الممارسة ان مغاربة العالم لا يحرصون على حضور شاهدين مسلمين مما يشكل عائقا امام حجية هذا العقد ومن اجل تبسيط الإجراءات عليهم يتم توجيههم الأقسام قضاء الاسرة من اجل تصحيح ما نقص، بل ان القضاء يقبل

شهادة رجل وامراة مسلمين وتجدر الإشارة الى انه من اجل تذييل عقد الزواج بالصيغة التنفيذية اشترط المشرع عدم مخالفته للنظام العام كزواج المغربية من اجنبي غير مسلم.

المطلب الثاني: منهجية وضوابط تعديل مدونة الاسرة

يعد تعديل أي نص قانوني فرصة لمواجهة الأوضاع والنوازل المستحدثة بفعل تطور المجتمع او المحتمل وقوعها في المستقبل القريب، لان المشرع الفطن ليس من يمكنه الالمام بالمشاكل المجتمعية الحالية بل الذي يستشرف المستقبل ولكي يكتب النجاح لهذا العمل يكون من المفيد اتباع منهجية محكمة للوصول الى افضل الصيغ واجود النصوص التشريعية لذلك نجد العديد من القوانين التي رغم صدورها بشكل قانوني الا انها لم تطبق على ارض الواقع، وقانون مدونة الاسرة لم يحد عن هذا التوجه حيث يخضع تعديله الى منهجية خاصة تروم التشاور والاستماع الى جميع المتدخلين كما انه يخضع لمحددات وضوابط هدف من خلالها المغرب الى ضمان عدم الانسياق وراء الاهواء.

الفرع الأول منهجية تعديل مدونة الاسرة

مما لاريب فيه ان تعديل المدونة يفرض علي القيميين بداية اجراء تشخيص دقيق للوضع الأسري من خلال معرفة عدد الإناث وعدد الذكور والعدد الحقيقي للذين هم مؤهلين للزواج، ومعدل الزواج، ومعدل الطلاق، ومعدل الخصوبة ومتوسط عمر الزواج بحسب العمر وعدد الأطفال ضحايا الطلاق، وقد حدد الخطاب الملكي امام البرلمان في شهر يوليوز 2022 بعض الاسس التي سيتم اعتمادها. بقوله وبصفتي أمير المؤمنين، وكما قلت في خطاب تقديم المدونة أمام البرلمان، فإنني لن أحل ما حرم الله، ولن أحرم ما أحل الله، لاسيما في المسائل التي تؤطرها نصوص قرآنية قطعية .ومن هنا، نحرص أن يتم ذلك في في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي، مع اعتماد الاعتدال والاجتهاد المنفتح، والتشاور والحوار، وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية"

ومن اجل انجاح ورش الاصلاح التشريعي للمنظومة القانونية للأسرة تم تحديد الإطار المؤسساتي للإصلاح الذي يروم الحفاظ على الأسرة كمؤسسة اجتماعية بكل مكوناتها واعطاء لكل دي حق حقه واشاعة روح التضامن والمسؤولية بين افرادها فهي تحفظ حق المرأة وتضمن حق الرجل وتقدم المصلحة الراجحة للطفل.

كما اعتمد في الاصلاح مقاربة تشاركية لذلك انيطت رئاسة اللجنة لثلاث جهات وهي رئاسة النيابة العامة، وزارة العدل والسلطة القضائية وكلها مؤسسات تعنى بالأسرة والطفولة بل يشكل محور عملها اليومي الشيء الذي يؤهلها لتشخيص الوضع وفهم تطلعات الموطنين والوصول الى احسن الصيغ التوافقية للإصلاح المنشود هذه اللجنة كلفت بالاستماع الى القطاعات الحكومية الاخرى والاحزاب والمجتمع المدني وكل المتدخلين من اجل اغناء النقاش حول الموضوع الشيء الذي يمكن من الوقوف على التجدبات الفكرية التي تؤثث هذا النقاش المجتمعي كما تبرز غنى الثرات الثقافي للامة المغربية وجعلها امام مسؤوليتها بشان مصير الاسرة الذي تشكل صمام امان للمجتمع، الذي يفترض الحفاظ على ثباتها وعلى تكوينها وتشجيعها حفاظا على النوع البشري.

وان الاصلاح المنشود الذي يتوق اليه كل المجتمع المغربي من المفيد ان يكون شموليا لاسيما وان الممارسة القضائية والواقع الذي تعيشه الاسرة المغربية سواء تعلق الامر بالوضع الاقتصادي او التربوي او الاجتماعي ابان عن اختلالات جمة.

الفرع الثاني: ضوابط التعديل

انطلاقا من التحديد السابق لمفهوم الاسرة في الاتفاقيات الدولية ومقارنتها بأحكام التشريع المغربي يظهر جليا ان القانون الدولي المؤطر لهذه المؤسسة له جانب مشرق، و لا يخفى على الدارسين الإيجابيات التي جاء بها لأنه بمثابة خلاصة ما وصل اليه العقل البشري واعمالا للحديث النبوي الشريف " الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها " يمكن للمشرع المغربي الاستعانة بهذه المقتضيات مع مراعاة التمييز بين ما هو إجراءات عملية وبين ما هو تصورات فلسفية محضة فالأولى يمكن الاستفادة منها بما يخدم الاسرة المسلمة وفق الضوابط الشرعية اما الثانية فهي وليدة ثقافة غربية صرفة لا تمت بصلة للمجتمع الإسلامي وبذلك فهي تختلف جملة وتفصيلا عن البيئة الاسرية للمجتمع الإسلامي بل وعلى النقيض يمكن طرح أفكار جديدة من فهم واجتهاد الفقه الإسلامي لمواجهة التحديات النوعية للأسرة المغربية.

واجمالا يمكن الأخذ بها اذا توافقت مع الضوابط التالية:

أولا: ضابط عدم الاخلال بالأصول الشرعية القطعية الثبوت فكثيرة هي الاحكام القانونية المستمدة من نصوص قطعية الدلالة كالإرث فلا يجوز باي حال من الأحوال مراجعتها لأنها الشيء الذي يميز الاسرة في البلدان الإسلامية عن نضيرتها في الدول الغربية، والا خرجت المدونة من سياقها الديني الى السياق المدني، فالدين الإسلامي يشكل اهم مرتكزات الهوية الوطنية حيث يتبوا الصدارة لدلك منع المشرع الدستوري أي مراجعة او تعديل يروم المساس بأحكام الدين الإسلامي فهو الدين الرسمي للدولة.

ضابط المحافظة على الاسرة الفطرية ان مناداة بعض الاتفاقيات الدولية بالاعتراف بأشكال الاسرة اللانمطية ينتافى والفطرة الإنسانية السليمة ومن شانه ان يؤدي الى هلاك النوع البشري فلا يعقل ان يخرب الانسان العالم الذي يعيش فيه بمحض ارادته فرسالة الاستخلاف وعمارة الأرض تقتضي ان يعمل كل جنس بحسب فطرته لما خلق وهيء له مسبقا فالله تعالى خلق الذكر والانثى وبث في الأرض رجالا كثيرا ونساء ولذلك لا يمكن القبول بهذه الدعوات الباطلة.

ضابط مراعاة المصلحة الراجحة: لان الشريعة عدل كلها ومصلحة كلها ورحمة كلها وجاءت لمصلحة العباد في المعاش والمعاد كما يقول ابن القيم الجوزية في اعلام الموقعين عن رب العالمين1 [11] فان جانب من الفقه يرى ان لا ضير في اعمال الحاق النسب من الزنا بابيه الطبيعي وذلك قياسا على الحاق النسب في الزواج الفاسد ولان نسب الابن الى ابيه خير من بقائه بلا نسب وحفاظا على نفسية الطفل من الازدراء واعمالا للقاعدة الفقهية ان الشرع متشوف للنسب."

ويسري هذا الحكم على بعض الاحكام الأخرى كالأخذ بتقنين الإجهاض وتحديد سن للزواج لما فيه من مصلحة راجحة للمجتمع

ضابط الحفاظ على الهوية الدينية: ان قضايا الاسرة في أصول الشريعة الإسلامية تستمد قوتها من اعمال فضيلة الاجتهاد لكشف درر وسعة الدين الإسلامي الذي يتناسب مع كل عصر من خلال فكرة المقاصد الشرعية فلا يجوز الالتزام بحرفية النص وظاهره كما ان اظهار محاسن الاحكام الشرعية يبرز بالضرورة هفوات ونقائص الأنظمة الوضعية الغربية فالشيء بالشيء يذكر كما لا يصح ان يتم الدفاع عن الشريعة من باب دفع الاتهام بل من باب الاعتزاز بالهوية الإسلامية التي ضمنت لباقي الديانات الأخرى البقاء وحفظت لها وجودها ولم تفرض عليها أي شكل من اشكال الاضطهاد وباستقراء التاريخ نجد على النقيض من ذلك الدول الغربية في مختلف الأقطار شنت حربا على الإسلام وقلاعه ففي اسبانيا لم تدخر جهدا محاكم التفتيش في طمس الهوية الدينية

الإسلامية لبلاد الاندلس ولولا قوة العقيدة لدى العديد من الاسر التي ظلت محافظة على هويتها سرا،ونفس الامر ينطبق على الأنظمة الاشتراكية التي كان ينتشر فيها الالحاد كدولة الاتحاد السوفياتي سابقا.

ومن جهة اخرى الاستفادة من العلوم التي يتفوق فيها الغرب مطلوب، اقتداءا بالرسول (ص) حين استفاد من تعليم المشركين للمسلمين الكتابة والقراءة فتعلم منهم زيد بن ثابت وأصبح من كتاب الوحي[12] 1 وينطبق هذا على العلوم المادية المحضة التي لا تصطبغ بعقائد أصحابها ولا بافكارهم لذلك نجد المسلمون استفادوا من الطب والرياضيات وغيرها من المشركين لأنها قوانين كونية تسري على المسلم والكافر وعلى البر والفاجر.

اما الدراسات التي تتصل بالدين والعقيدة السمحة وبنظرة الإسلام الى الاسرة والمجتمع والكون والطبيعة والانسان فلا يجوز الاخد منهم مصداقا لقوله تعالى "لكم دينكم ولي ديني "ولان النبي ص أنكر علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين راه يقرا شيئا من صحائف اهل الكتاب من اليهود فغضب وقال له "امتهوكون فيها يابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية "ولقد تغير وجه النبي واشتد في انكاره لان الامر هنا "بين" لا يؤخد الا من صادق امين ولاسيما مع بداية الدعوة. [13] 2

ضابط مراعاة الفرق في رؤية الغرب للأسرة:

فنظرة الغرب للأسرة لا تنفك عن نضرته للإنسان فهي نضرة مادية صرفه ترى فيه وسيلة لتحقيق مزيد من الربح المادي وسلعة والى ضرورة اشباع حاجاته المادية، دون الروحية فنشاطهم واهتمامهم ينصب على جسم الانسان اما الإسلام فيرى في الانسان انه قبضة من طين ونفخة من روح الله فقد قال تعالى: "فاذا نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين" وتحقيق التوازن بين الجانبين هو الذي يميز المسلم عن غيره اما التفريط في احدها يؤدي الى نتائج غير محمودة العواقب، فليس بالخبز وحده يحيا الانسان، ولا باداء الطاعات طوال الوقت يعيش الانسان ان وجود بني ادم فوق الأرض جاء من اجل تحقيق ثلاثة اهداف تفوق المنجزات المادية:

-العبادة لله: "وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون"

- الخلافة في الأرض: "اني جاعل في الأرض خليفة"

- العمارة للأرض "هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها"

"ان الاسرة المغربية ليست على أحسن حال وقد يكون ذلك بسبب الهوة الموجودة بين النصوص القانونية والواقع الاجتماعي والاقتصادي التي تعيش في ظله ما يدعو الى ضرورة فتح باب الاجتهاد، كما كان يفعل السلف الصالح فيما يعرف "باهل الحل والعقد "فكلما واجهت الامة ازمة او طارئ عرض الامر عليهم من اجل إيجاد السبل الكفيلة للخروج منها، وغالبا ما تكون هذه الحلول الأنسب لأنها تنبثق من ارض الواقع وبناء عليه الإصلاح الشامل يرتكز على واقع الاسرة المغربية كأصل لا محيد عنه مع إمكانية الاستفادة من الجانب الإجرائي والتقني للاتفاقيات الدولية فرغم انخراط المغرب في المنتظم الدولي وكونه فاعلا فيه الا ان الهوية الوطنية تشكل المرجع والاساس ومناط التفكير لاي تعديل تشريعي فأمة بلا هوية محكوم عليها بالزوال، فالتعامل مع الاتفاقيات الدولية ليس بالرفض المطلق ولا بالقبول المطلق فالحق في خصوصية الهوية الدينية الإسلامية مضمون ومكفول.

ان المجتمع الغربي باعتبار القطبية الأحادية يجب عليه ان يتخلى عن النظرة الاستعلائية اتجاه الاخر واعتبار العقل الغربي وما يدعو اليه من مفاهيم كونية يدخل نفسه هو الاخر في الخصوصية الضيقة ويرفض التعامل مع الاخر الاوفق ناحيته هو وهذا امر مرفوض في الفكر الإسلامي لأنه التقليد بعينه الذي يذمه الإسلام ويدعو الى اعمال العقل والفكر والحجة والبرهان.

كما ان الحصول على السيادة القانونية لاي دولة يتم عبر استقلالها الاقتصادي فالتدخل في الشؤون الداخلية للدول عبر المؤسسات المالية الدولية يزداد يوما بعد اخر ما يجعل مفهوم السيادة على المحك، فعن أي حدود جغرافية وعن أي خصوصية نتحدث اذا كان ما ينتج من فكر في دولة أمريكا او بريطانيا يمرر الى دولة اندونيسيا او المغرب.

خاتمة

ان التجارب في الدول الغربية تبين تدني مستوى الزواج النمطي وارتفاع حالات الطلاق، فكثيرا ما يفضل موطنو اوربا الغربية مثلا اتخاد خليلات والانجاب معهن والقيام بشؤون الابوة على احسن حال ويرفضون الارتباط الرسمي لانه في حالة الانفصال يفقد الزوج نصف ثروته لفائدة زوجته فلماذا يتزوج مادام اتخاد الخليلات مباح ومسموح به ويعترف القانون بالابوة الناتجة عن المعاشرة غير الرسمية مثلها مثل الزواج الرسمي وخير مثال على مانقول لاعب كرة القدر "رونالدو كرستيانو"، وهذا الامر لا يستقيم في المجتمع الإسلامي الذي يحترم المرأة ويوليها اهتماما بالغا معنويا وماديا.

ومن جهة أخرى يشكل تعليم الأطفال الثقافة الجنسية في سن مبكرة مساسا بفطرته باعتباره حديث عهد بالحياة ويحتاج الى التدرج في التعلم بما يتناسب مع سنه وحاجاته في الحياة وليس الزج به في متاهات لا يفقه الغاية والمبتغى من اكتساب هذه المعارف وكأن العالم ليس فيه الا الجنس فعوض تمكنه من مهارات تفيده في حياته المستقبلية يجد الطفل نفسه حبيس مجتمع لا تربطه بالطفولة اية رابطة فيشعر بالاغتراب ما يؤثر على نظرته المستقبلية لإنسان وكرامته.

لا بد من الاشارة هنا الى أن عدّة الشغل المستخدمة لتفكيك الاسرة المسلمة.. تبدأ من الشعارات المغرية والجدابة والمضلّلة في آن واحد. كشعارات الحرية والمساواة ورفض التمييز ونبذ العنف وحماية حقوق الانسان والصحة الانجابية وما شاكل.. وهي شعاراتٌ ينجذب اليها عفوياً المعذبون والمقهورون كما الحالمون علهم يجدون لدى أصحابها ادوية شافية أو مسكنات لآلامهم ومواجعهم أو بصيص نورٍ لتحقيق آمالهم، فكيف إذا انضم الى هذه الشعارات جيش عرمرم من وسائل الاعلام والدعاية والاعلان يضمّ أذرعاً متنوعة من مراكز تخطيط وأبحاث ودراسات الى قنوات فضائية متعددة اللغات وبرامج اثارة وتثقيف وتوجيه ومعارض فنية وصناعية مختصة بحاجات وكماليات المرأة في كل المجالات، ودور أزياء ومسابقات عالمية متعددة لملكات الجمال وأفلام وكليبات ومؤسسات تجميل ومنتجعات صحية وسياحية ومنظمات وجمعيات أهلية محلية تنتشر وتموَّل في كل بلدان العالم لتسويق وترويج مفاهيم وقيم ومناهج وقوانين العولمة المختصة بالمرأة والأسرة؟.1 [14]

ولا يعزب عن أي عاقل ادوار الاسرة فهي بحق مؤسسة لتلبية الحاجات الاجتماعية والامن الاجتماعي والروحي للفرد منذ ولادته الى مماته، وبذلك تضمن البنية التحتية من اجل انتاج اجيال تحفظ القيم والمبادئ العامة المجتمعية وهي بذلك تناشد المجتمع والدولة باعتبارها اعلى مؤسسة داخل الهرم من اجل تقوية الاسرة لا اضعافها لان ذلك يؤدي الى رصد استثمارات طائلة والنتيجة لا تكون هي ذاتها فالمؤسسات البديلة لم ولن تكون في يوم من الايام في مقام بل وقدسية الاسرة، ان تعزير الانسجام والتضامن بين افراد الاسرة من شانه ان يؤسس لبناء مجتمع قوي معتز بهويته وقيمه.

ان المعركة التي تخوضها الاسرة المسلمة تفرض التكتل في شكل منظمات اسلامية لحماية الاسرة فكما يفرض علينا الغرب قيمه بشكل جماعي في اطار الاتفاقيات الدولية التي يضعها بنفسه فان الامة مدعوة الى توحيد خطابها بشان الاسرة من اجل ضمان وحدة الدفاع عن القيم الاسلامية لهذه الخلية في كل بقاع العالم الاسلامي لان ميزان القوة هو الحاكم ولا تملك الدول الاسلامية الا التكتل من اجل الحفاظ على ما تبقى من قيم الاسلام واخر قلاعه في بنية المجتمع الاسلامي.

فمنذ عصر النهضة وما تبعه من ثورة صناعية عملت الدول الاوروبية على تمجيد الانسان باعتباره محور التنمية وقطب الرحى لتحقيق مزيد من المكاسب المادية ضاربة عرض الحائط دينه وشخصيته وثقافته وخصوصيته.

لقد اوجد العالم الغربي نموذجا للحياة الإنتاجية وضعته فوق الشعوب فبدا السؤال كيف يمكن سحب المجتمعات الأخرى الى الثقافة الغربية وسرعانه ما رفع راية الاستسلام العديد من اقطار البلاد الاسلامية وظهر من يميز بين القران والفرقان ومن رفض السنة واكتفى بالقران فاقتنع جميعهم ان الغرب انما وصل الى ما وصل ليه باتباع نفق الغرب الذي يعتمد على ابعاد الدين وباعتماد الديموقراطية والبنوك والبطاقات الائتمانية وغيرها من الاليات.

ان ما يميز الانسان هو العقل والفكر والتفاضل انما يكون بالتقوى يقول تعالى "يأيها الناس ان خلقناكم من ذكر وانثى وجعلكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ".

الهوامش:

1 مشكاة المصابيح ج2 ص 160 منشورات مكتبة دمشق للدراسات.

2 محمد بن حبان صحيح بن حبان الجزء الاول باب الفطرة ص 338.

3 مدونة الأسرة: بواعث المراجعة ومنهج الاصلاح كلمة الاستاذ محمد ابراهيمي خلال ندوة نظمت بكلية الاداب والعلوم الانسانية ابن امسيك بتاريخ سابع اكتوبر2023.

4 الاعلان العالمي لحقوق الانسان

5 كتاب محاضرات في مادة الاحوال الشخصية "للأستاذ عبد السلام فيغو لطلبة السنة الثانية حقوق كلية مكناس 1996

6 انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان

6 المادة 4 من مدونة الاسرة

8 الاية 34 من سورة البقرة.

9 "مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر أبو طالب عبد الهادي

10 "تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية." مـوسـى عبدالحـفيظ القـنيدي المرصد الأور ومتوسطي لحقوق الإنسان بحث نشر في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري الأسباب والحلول الصفحة

11"اعلام الموقعين عن رب العالمين" ابن القيم الجوزية

12 تفسير الفقه للمسلم المعاصرفي ضوء القران والسنة د يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة للنشر ص 245

13 نفس المرجع ص 247

14 مقال تحت عنوان "الاتفاقيات الدولية واستهداف العلاقات الاسرية " منشور في موقع alzakiya com